المضمضة والاستنشاق في الوضوء لان الوجه عبارة عن الظاهر دون الباطن فينصرف الامر اليه دون غيره ولانه عليه السلام لما علم الاعرابي الوضوء مرة بغسل الاعضاء الاربعة ولم يبين له المضمضة والاستنشاق مع جهله بالاحكام فلو كان واجبا لبينه له كذا في الحدادي شارح القدوري رحمه الله ثم لما بين حكم الوجه وحده بدء وهو الفرض الاول من فرايض الوضوء شرع في الفرض الثاني من فرايضه ايضا فقال الثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة لما مر والمرفق ملتقى عظم العضد والذراع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس لغة وحقيقة اليد انها من رؤس الاصابع الى المنكب لانه لما قال الله تعالى وايديكم شمل ذلك فلما قال المرافق كانه قال والله اعلم اغسلوا ما وراء المرفق وقال زفر المرافق المرفق لا يدخل في الغسل لان الغاية لا تدخل في المغيا قيل له نعم ولكن ثبت غسل المرفق بفعله عليه السلام فيكون بيانا للمجمل ورد هذا بان عدم دلالة اللفظ لا توجب الاجمال والاصل براءة الذمة فبقي مجرد فعله دليل السنة وما في الهداية وغيرها من انه غاية لمقدر تقديره اغسلوا ايديكم مستوفين ما وراء المرافق لان الظاهر منه الاسقاط وهو لا يوجب عما فوق المرفق بل عما قبله ايضا بقرينة اللفظ وفي هذا المقام ابراد كثير وجواب من المحققين من المتون كالوقاية والنقاية اني فلا يحتمله هذا الشرح فاقتصرنا على شيء منها طلبا للاختصار وهي في البحر الرايق مبسوطة فمن رامها فعليه به ثم قال فيه ايضا والحق ان شيأ مما ذكروه لا بد له على الافتراض فالاولى الاستدلال بالاجماع قال الشافعي رحمه الله في الام لا نعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال في فتح الباري بعد نقله عنه فعلى هذا زفر محجوج بالاجماع قبله

انتهى

انتهى وقوله مستوعبا فيجب نزع الخاتم الضيق او تحريكه وكذا السوار ليصل الماء تحته من اليد ثم قال رحمه الله تعالى فلو قطعت يده او رجله ولم يبق من المرفق في اليد والكعب في الرجل وهذا ظاهر ثم نبه وقوله شيء من تمام المبتدأ اي ان لم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل لان محل الفرض لم يبق فسقط الغسل بسقوطه واما لو بقي شيء من اليد والرجل وجب غسله كذا في البحر الرايق ولو خلق له يد ان على المنكب فالناسة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زايدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وصار حكمه حكم الاصلي وما لا اي وما لا يحاذي محل الفرض فلا يجب غسله وحينئذ يندب غسله لاحتمال ان تكون غير الناسة هي الاصلية وغير المحاذي كذلك وكذا يجب غسل ما كان متركبا على اليد من الاصبع الزايدة والسلعة وكذا يجب ايصال الماء الى ما بين الاصابع اذا لم تكن ملتحمة لانها لو كانت كذلك لزم الحرج بتكلف ايصال الماء اليه وهو مندوب شرعا ويجب نزع الخاتم الضيق او تحريكه ليصل الماء تحته فان قيل تقابلة الجمع بالجمع في الاية يقتضي كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص او فعل الرسول عليه الصلاة والسلام والاجماع لانه ثابت في عمله عليه السلام والاجماع بعد شرع في بيان الفرض الثالث من الوضوء فقال الثالث اي الفرض الثالث من فرايض الوضوء الاربعة مسح ربع راسه المسح في اللغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا اصابة اليد المبتلة على العضو ولو بلل باق بعد غسل لا بعد مسح والالة لم تقصد الا للايصال الى المحل فاذا اصاب من المطر قدر الفرض اجزاه وانما كان الفرض في مسح الراس

مطلب الرفق ملتقى عظم العضد

مطلب المغيا والغاية خلاف

مطلب الاول الاستدلال بالاجماع

مطلب لو قطعت يده او رجله

مطلب لو خلق له يد زايدة

مطلب ان قيل مقابلة الجمع الخ

مطلب تعريف المسح

Copyright Zayed University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)